بالشبهة لم يجب عليه الحد واما وجوب الدية وكونها مغلظة
فلما روى ان النبي عليه السلام قال الا ان قتيل عمد الخطاء
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها واما على العاقلة مؤجلة
فلما روى المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل
من هذيل فاقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بحجر
بحجر فقتلتها واسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلها على عقبلة العاقلة هكذا وفي جنينها غرة عبد
او امة قال فصل وشرائط وجوب القصاص اربع ان يكون
القاتل بالغا عاقلا والا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر ورق اقول وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول والثاني ان يكون القاتل بالغا عاقلا فلا

فلا يجب على الصبي والمجنون لان القصاص من حقوق
الابدان وهي لا يجب على الصبي والمجنون كالصلوة والصوم
واما السكران فيجري عليه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا يقتل الاب والجد والام والجدة وان علوا
بالولد وولد الولد وان سفلوا لما روي عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل بالعكس ولو قتله
من يرثه ولد لم يجب القصاص كما اذا قتل زوجة ابنه او زوجته
ولها منه ولد والرابع ان لا يكون انقص من القاتل بكفر ورق
لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الكافر بالمسلم
الحرون العبد والكافر بالكافر وان اختلفت ملتهم لان الكفر
كله ملة الواحدة ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل او جرح ذمي
ذميا ثم اسلم الجارح فمات بوده المجروح برئ يجب القصاص

Copyright © King Saud University